المجلد: 10 – العدد: 02سنة: 2025
ص: من 583. إلى616

الدراسة القانونية للإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي

Legal study of the habeas corpus procedure based on prior admission of guilt in light of Algerian and French legislation

الدكتور هبة حمزة
جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم
Hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

طالب دكتواره هبة إسماعيل
جامعة محمد بن أحمد-وهران02
ayngazem @ gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/22 - تاريخ القبول:2025/12/15 - تاريخ النشر:2025/12/22

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة فعالية إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب كبديل من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، من خلال إبراز أهمية هذا الإجراء في فسح المجال للقضاة في الحكم من اجل التركيز في القضايا الشائكة دون القضايا البسيطة.

أسند المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات تعد من صميم عمل قضاة الحكم المتمثلة في إقتراح العقوبة و تنفيذيها، كما أنه قيد سلة القاضي

الجزائي للفصل في الملف المحال إليه وفقا هذا الإجراء من خلال تحديد نطاق الرقابة على الملف، و حصر دوره في المصادقة على المحضر أو رفضه.

الكلمات المفتاحية: الإعتراف، المصادقة، الذنب، إقتراح العقوبة، الحبس

Abstract:

This study aims to address the effectiveness of the appearance procedure based on prior admission of guilt as an alternative to the public lawsuit created under Law No. 25-14 related to criminal procedures, by highlighting the importance of this procedure in allowing judges to rule in order to focus on thorny issues rather than simple issues.

The Algerian legislator has assigned to the Public Prosecution powers that are at the heart of the work of the sentencing judges, namely proposing and implementing the penalty. He has also restricted the basket of the criminal judge to adjudicate the file referred to him according to this procedure by defining the scope of oversight of the file, and limiting his role to approving or rejecting the report

Keywords: Confession, validation, guilt, suggestion of punishment, imprisonment.

مقدمة

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب بموجب قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، و جعله طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية وفقا المادة 472 من ذات القانون،

يتميز هذا الإجراء بخصوصية تختلف عن الطرق الأخرى لتحريك الدعوى العمومية سواء من حيث مبررات و الهدف من وراء إستحداثه، و من حيث شروطه و إجراءاته و الآثار المترتبة عنه.

رغم حداثة هذا الإجراء في المنظومة التشريعية الجزائرية، فإنه أحدث لغط كبير لدى الممارسين في الميدان القانوني حول كيفية تطبيقه، كونه مستمد حرفيا من التشريع المقارن بالأخص الذكر التشريع الأمريكي و الفرنسي، و من بين خصوصياته أنه على صعيد المصطلحات أدرج المشرع الجزائري مصطلحات مستحدثة ، لم تكن معهودة في قانون الإجراءات الجزائية الملغى مثل مصطلح" الذنب" و " المصادقة على المحضر".

تكمن أهمية الموضوع في معالجة احد الإجراءات القانونية المستحدثة و هو إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب ، الذي يكتسى أهمية خاصة فيما يتعلق في بعض الجرائم التي يصعب إثباتها، و من جهة أخرى يفك الضغط على محكمة الجنح في معالجة بعض الجرائم التي سبق الإعتراف بإرتكابها من قبل المتهمين.

يكمن هدف هذه الدراسة، التطرق إلى الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الإجراء على مستوى الميدان سواء من حيث شروطه او إجراءاته او آثاره، من خلال الإستئناس بالدراسة المقارنة في التشريع الفرنسي.

من هنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في تحقيق النتائج المرجوة من وراء إستحداثه في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14؟

نتبع في مجال دراسة هذه الإشكالية، منهج يجمع بين الدراسة النقدية لهذا الإجراء و الدراسة المقارنة بالتشريع الفرنسي.

للإجابة عن تلك الإشكالية، سوف نتبع الخطة الاتية:

العنوان المحوري الأول: الجو انب القانونية المتعلقة بالإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب امام النيابة العامة

ارتبط ظهور إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق في التشريعات المقارنة مثل الولايات المتحدة الأريكية و فرنسا، ببروز المفاهيم الحديثة المتمثلة في نوعين و هما: مفهوم بدائل الدعوى العمومية، و "العدالة التفاوضية".

جسد المشرع الجزائري هذه المفاهيم ضمن القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، و الذي اكد من خلاله على الدور الرئيسي للنيابة العامة في تفعيل هذا الإجراء، مما يدفعنا التطرق إلى العناصر التالية

العنوان الفرعي الأول: الإطار المفاهيمي للإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب.

تتطلب دراسة فعالية إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في المنظومة التشريعية الجزائري، الإحاطة بالتطور التاريخي للإعتراف المسبق بالذنب، و الطبيعة القانونية التي يتميز بها.

أولا: التطور التاريخي للإعتراف المسبق بالذنب

ظهر هذا الإجراء في أوائل القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك بمناسبة ظهور الممارسة القضائية التي أقرت نظام تسوية التهم(Plea Bargaining)، قبل ان تعتمده المحكمة العليا الأمريكية سنة 1970 كعنصر أساسي في إدارة العدالة[1].

يعود أصل إستحداث هذا الإجراء إلى خصوصية النظام القضائي الأمريكي القائم على النظام الإتهامي الذي يفترض عقد جلسة المناقشة جدلية حول جميع الأدلة و إستجوابات الشهود المعروضة امام القاضي و المحلفين، و بسبب أخد هذه الإجراءات وقت طويل للفصل في الملف، فواجه المدعون العامون في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بإيجاد إجراء الإعتراف المسبق بالذنب من اجل توفير الوقت و الجهد و التركيز على الفصل في القضايا الهامة المعروضة عليهم[2].

[1] -Emilio C. Viano, *Plea bargaining in the Unites States : a perversion of justice*, Revue internationale de droit pénal, 2012, vol. 83, p. 109

[2] - sarah duphant، le plaider coupable dans les systéme anglo- saxon et romano-germanique، revue les cahiers de la justice ، 2015/1 N° ، dalloz، p.75.

يقوم هذا الإجراء وفقا القانون الأمريكي على فكرة أساسية هي أنه يتنازل على إثرها المعترف بالذنب على مجموعة من حقوق التي توفرها الإجراءات العادية للتقاضي من بينها: حق المواجهة مع الشهود، و الحق في الحماية من التجريم الذاتي[3]، و الحق في تقديم الأدلة، و في المقابل ذلك يكون للمدعي العام في أمريكا ثلاثة خيارات هما: إبعاد بعض التهم، أو إعادة تكييف بعض التهم، او إقتراح عقوبة مخففة، و ذلك من خلال قيام بتفاوض حقيقي يقوم العرض و العرض المقابل إلى ان يتم إتفاق يرضي الطرفين.

انتشر هذا النظام في أوروبا تحديدا في بريطانيا نظرا لقرب نظامها القضائي مع النظام القضائي الأمريكي، من خلال إدراج هذا الإجراء في قانون العدالة الجنائية و النظام العام لسنة 1994 Criminal justice and public order act 1994) و قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 (Criminal jutice Act 2003)[4] ،كما تعتبر إيطاليا من بين أول دول أوروبية التي أقرت شكل من أشكال الإقرار بالذنب المسمى باللغة الإيطالية" patteggiamento" في قانون الإجراءات الجنائية 1989[5].

[3]- إن الحق في الحماية من التجريم الذاتي هو مبدأ موجود في الأنظمة الأنجلوكساسونية مفاده عدم جواز إدانة شخص بسبب إعترافه بأقوال و أفعال يمكن ان تستخدم ضده كدليل لإثبات إرتكابه جريمة، و هو ما يسمى في المنظومة الإنجليزية ب" self-incrimination".

[4] -Akila Taleb, *Les procédures de* guilty plea : *plaidoyer pour le développement des formes de justice « négociée » au sein des procédures pénales modernes. Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais*, Revue internationale de droit pénal, 2012, vol. 83, p. 89.

[5]-s énat, *Étude de législation comparée n° 122 - le plaider coupable*, service des études juridiques, mai 2003-

قامت فرنسا بإعتماد نظام الإعتراف المسبق بالذنب بشكل متأخر في سنة 2004 بموجب قانون 09-04-2004 كإجراء مبسط لبعض الجرائم ذات وصف الجنح[6]، الذي عرف عدة تعديلات تشريعية آخرها التعديل بموجب قانون في رقم 233- 2024 بتاريخ 18-03-2024. وهو يخالف قليلا في طبيعته عن القانون الأمريكي و القانون الإيطالي، لأنه لا يقوم على تفاوض حقيقي بل على إقتراح للعقوبة يقدمه وكيل الجمهورية إلى المتهم الذي يعترف بالأفعال، و له أن يقبل أو يرفض العقوبة المقترحة التي تكون أخف مما قد يحكم به القاضي في المحاكمة العادية .

ثانيا: الطبيعة القانونية للإعتراف المسبق بالذنب.

جعل المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب المنصوص عليه من المادة 539 إلى المادة 548 من القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، كطريق من طرق الإحالة إلى محكمة الجنح طبقا المادة 472 من ذات القانون [7]، دون أن يحدد طبيعته القانونية إن كان طريق عادي من طرق تحريك الدعوى العمومية، ام أنه من أحد بدائل الدعوى العمومية.

يمكن ان نستشف الطبيعة القانونية للإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، من خلال المنهجية الشكلية المنتهجة من طرف المشرع

[6] -Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

[7] - المادة 472 من قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 عام 1447 الموافق 13 عشت سنة 2025.

الجزائري من خلال الفصل بين الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح من خلال تضمين تباعا: القسم الأول"رفع الدعوى" من المادة 473 إلى المادة 476- القسم الثاني" الإخطار الفوري أمام المحكمة" من المادة 477 إلى المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتطرق فيما بعد إلى تشكيلة محكمة الجنح و مبادئ إجراءات سير الجلسة، ثم يتطرق من جديد حول طرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية امام محكمة الجنح المتمثلة في إجراءات أمر جزائي ضمن القسم السابع من المادة 531 إلى المادة 538، ثم إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب ضمن القسم الثامن من المادة 539 إلى المادة 548.

بذلك جعل المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب مواليا لإجراء الأمر الجزائي الذي يعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية، و منفصلين عن إجراءات أخرى لتحريك الدعوى العمومية، مما يدل بصفة قطعية بأن طبيعته القانونية تتجلى كونه بديل من بدائل الدعوى العمومية.

دليل على ذلك، أن المنهج المعتمد من طرف المشرع الجزائري في ترتيب إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مستمد حرفيا من طرف المشرع الفرنسي، الذي وضع تبويبا خاصا للإجراءات الغرامة الجزافية و اللأمر الجزائي و المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب تحت عنوان"de la procédure simplifié" التي يقصد بها الإجراءات المبسطة، و قد أدرج ضمنها « de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité »، الذي يقصد به إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق

بالذنب المنصوص عليها من المادة 495-7 إلى المادة 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

العنوان الفرعي الثاني: الضوابط الموضوعية و الإجرائية للإجراء الإعتراف المسبق بالذنب امام وكيل الجهورية

تطرق المشرع الجزائري إلى ضوابط المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب التي يتوجب على وكيل الجمهورية إحترامها طبقا المادة 535 إلى 545 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي تتميز بنوع من الخصوصية سوف نذكرها تباعا على ضوء الدراسة المقارنة مع التشريع الفرنسي

أولا: الضوابط الموضوعية للجوء إلى الإجراء المتعلق بالمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

سبق الذكر بأن المشرع الجزائري استمد إجراء الإعتراف المسبق بالذنب حرفيا من التشريع الفرنسي من خلال إعتماد نفس الطبيعة التي جسدها التشريع الفرنسي سواء من حيث الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، و حتى من حيث إعتماد نظام عرض العقوبة على المتهم La propsition و ليس نظام المفاوضة Négociation المعتمد من طرف الأنظمة الأنجلوكساسونية، غير أن المشرع فرض قيود للجوء إلى هذا الإجراء تختلف عن تلك المفروضة من طرف المشرع الفرنسي.

1/ الضوابط الموضوعية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول بناء الإعتراف المسبق بالذنب، التي تتمثل فيمايلي:

أ/ القيود القانونية المتعلق بالجريمة:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب أن يكون للجريمة وصف جنحة، و أن لا تتعلق بالجنح المنصوص عليها في الفصول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث و القسم الأول و الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في قانون العقوبات و الجنح المبينة في المادة 85 فقرة 04 من هذا القانون [8].

*الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب:

تتجلى الجرائم المستثناة من تطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب في

-الجنايات و الجنح ضد الشئ العمومي التي تضم طائفة من الجرائم و هي **الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة** مثل جرائم الخيانة و التجسس-جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني-الإعتداءات و لمؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن-جنايات التقتيل و التخريب المخلة

[8]- المادة 540 فقرة 02 و 03 من قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

بالدولة-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، **التجمهر، الجنايات و الجنح ضد الدستور مثل** المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب- الإعتداء على الحريات- تواطؤ الموظفين- تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها- **الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية** مثل الإختلاس و الغدر- الرشوة و إستغلال النفوذ- إساءة استعمال السلطة-ممارسة السلطة العمومي قبل توليها أو الإستمرار فيها على وجه غير مشروع.

-الجنايات و الجنح ضد الأشخاص التي تضم طائفة من الجرائم و هي كالآتي: **القتل و الجنايات الأخرى الرئيسة و اعمال العنف العمدية** مثل القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و التعذيب- أعمال العنف العمدية،– القتل الخطأ و الجرح الخطأ و تعري ض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر، مكن أيضا المتعلق بالأسرة، ، التعدي على المكية الدبية و الفنية.

ب/ القيود القانونية المتعلقة بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة:

يشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 540 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، لتطبيق المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، أن تكون في الجنح التي تساوي أو تقل عن 05 سنوات حبس[9]، و بمفهوم المخالفة لا يطبق هذا الإجراء على الجنايات و الجنح المشددة التي يتجاوز حدها الأقصى 05 سنوات حبسا.

ج/القيود القانونية المتعلقة بصفة الأشخاص.

[9]- المادة 540 فقرة 01 من قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 540 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[10]، على الحالات التي لا يجوز فيها للوكيل الجمهورية إتباع إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، و هي ذات الصلة بصفة الأشخاص، التي تتعلق بالجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها أو عجزها البدني أو الذهني او بسبب حالة الحمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل .

د/ القيود القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 50 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تطبيق إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة.

تتمثل الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة فيمايلي:

*الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة طبقا الدستور 2020.

تضمن الدستور 2020 على الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة، و هي تلك الجنح المرتكبة من قبل أعضاء البرلمانيين عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية طبقا المادة 130 و 131 من الدستور [11]، و أيضا الجنح المرتكبة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية الذي يتمتع أعضاؤها بالحصانة عن الأعمال

[10]- المادة 540 فقرة 04 من قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[11]- المادة 129 و 130 من مرسم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 دسمبر 2020.

المرتبطة بممارسة مهامهم، و بذلك لا يجوز متابعتهم إلا بإتخاذ إجراءات المتابعة الخاصة الواردة في المادة 189 من الدستور[12].

*الجنح التي تخضع لإجراءات المتابعة الخاصة طبقا للقانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل الجنح التي تخضع للإجراءات المتابعة الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 فيمايلي:

-الجنح المرتكبة من طرف مسؤول محلي غير مرتبطة بأفعال التسيير طبقا المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية[13].

- الجنح التي يمكن للأقطاب القضائية الجزائية أن تختص في المتابعة و التحقيق و الحكم بشأنها طبق المادة 309 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الجرائم ا لمرتكبة في جلسات المجالس القضائية و المحاكم طبقا المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية[14].

-الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين طبقا المواد 736 إلى المادة 743 من قانون الإجراءات الجزائية .

-الجنح المرتكبة في الخارج طبقا المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية[15].

[12]- المادة 189 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

[13]- المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

[14]- المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية.

[15]- المادة 744 من قانون الإجراءات الجزائية.

اعتمد المشرع الجزائري تطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب على الجنح البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى 05 سنوات حبسا، و بالتالي فإن نية المشرع انصرفت إلى إستبعاد الجرائم الخطيرة سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة من مجال تطبيقها عليها هذا الإجراء.

غير أنه يلاحظ ان هذا المبدأ لم يطبق بشكل كامل، فهناك من الجرائم الخطيرة لم تستثنى من هذا الإجراء مثل جنحة تهريب المهاجرين طبقا المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، و جنحة علم بالشروع في إرتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا و لم يبلغ فورا السلطات المختصة طبقا المادة 44 من قانون رقم 23-04 المتعلق بقانون الوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته[16]، و جنحة الكشف عن معلومات حصل عليها أثناء أداء وظيفته من شأنها الكشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر طبقا المادة 46 من نفس القانون ، في حين لم يشمل المشرع الجزائري جنحة الجروح الخطأ طبق المادة 289 من قانون العقوبات من تطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب على رغم أنها تعتبر جنحة بسيطة ينعدم فيها ركن العمد.

من جهة أخرى كان المشرع الجزائري في غنى عن ذكر الجنح التي ترتكب بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها أو إعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة حمل ظاهرة من أحد حالات استبعاد تطبيق عليها الإعتراف المبق بالذنب، لأنها هي عبارة عن ظروف تشديد يعاقب عليها المشرع أصلا بعقوبة اكثر من 05 سنوات حبس.

[16]- المادة 44 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحت، ج.ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 19 شوال عام 1444 الموافق 09 مايو سنة 2023.

2/ / الضوابط الموضوعية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي

على خلاف التشريع الجزائري الذي أورد قائمة حصرية موسعة للجرائم المستثناة من تطبيق عليها إجراء الإعتراف المسبق بالذنب، فإن المشرع الفرنسي حدد بعض الجرائم مستثناة من تطبيق ذلك الإجراء عليها، دون أن يتوسع فيها.

جاءت الصياغة القانونية للمادة 475-07 المعدلة بموجب المادة 07 من قانون رقم 2024-333 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية عل الشكل الآتي" Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans ».

يلاحظ من خلال الصياغة القانونية للمادة المذكورة أعلاه، ان المشرع الفرنسي أجاز تطبيق إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب على كل الجنح بإستثناء تلك المتعلقة بالإعتداء العمدي و غير العمدي على سلامة الأفراد و الإعتداء الجنسي من المادة 222-09 إلى 222-31 من قانون العقوبات إذا تجاوزت العقوبة المقررة لهذه الجرائم حدها عقوبة 05 سنوات حبس، و هي الصياغة سلمية تتوافق مع طبيعة هذا الإجراء، الذي عمد المشرع الفرنسي على تطبيقه في أغلب الجرائم، و تطبيقها حتى على الجنح المنوه عنها أعلاه إذا كانت العقوبة المقررة لها أقل من 05 نوات حبس.

هذا على خلاف الصياغة القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري التي جاءت متناقضة تماما مع الطبيعة القانونية لبدائل الدعوى العمومية التي تقتضي توسيع من نطاق تطبيقها على الجرائم.

فأساء المشرع الجزائري تطبيق هذا الإجراء من خلال إعتماد القيود التراتبية بمنع تطبيق إجراء الإعتراف المسبق بالذنب في الجنح المحددة حصرا في قانونا العقوبات، و أيضا بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها تتجاوز 05 سنوات حبس .

ثانيا: الضوابط الإجرائية للجوء إلى الإجراء المتعلق بالمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 539 إلى المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية، الضوابط الإجرائية للجوء إلى الإعتراف المسبق بالذنب.

1/ توسيع نطاق صفة الأشخاص الجائز لها طلب إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أن يلجأ تلقائيا إلى إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب، أو بناء على طلب الشخص أو محاميه و ذلك بشروط و هي: ان تتعلق الجريمة بجنحة، و أن لا تتعلق بالحالات التي لا يجوز اللجوء فيها إلى الإعتراف المسبق بالذنب طبقا المادة 540 من ذات القانون، و ان يقوم المعني بإعتراف

بالوقائع المنسوبة إليه إعترافا صريحا لا لبس فيه[17]، و هي منقولة حرفيا من المادة 495-07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

2/إعتماد المشرع الجزائري نظام إقتراح العقوبة دون نظام المفاوضة:

اعتمد المشرع الجزائري نظام إقتراح العقوبة و هو النظام المعتمد بفرنسا التي تعد من بين الدول القلائل التي اعتمدته، على خلاف الدول الأوروبية الأخرى التي انتهجت نظام المفاوضة المعتمد في التشريع الأمريكي.

تمر مرحلة إقتراح العقوبة من طرف وكيل الجمهورية بمرحلتين و هما:

أ/ إقتراح وكيل الجمهورية العقوبة المراد تنفيذها:

.تنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية انه لوكيل الجمهورية إقتراح على المتهم المقدم و الحاضر امامه و المعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة او عدة عقوبات أصلية او تكميلية، و يختلف مقدار العقوبة المقترحة بإختلاف طبيعة طبيعة الجنحة المرتكبة:

-إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس او الحبس و الغرامة، فيجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدر الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

-إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها و كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا، فيجب ان لا يقل مقدارها عن 3/2 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، كما يمكن إقتراح ان تكون العقوبة المقترحة مشمولة بوقف

[17]- المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية.

التنفيذ، أو إقتراح إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات[18].

يلاحظ ان المشرع الجزائر أنتهج حرفيا العقوبة المقترحة من المشرع الفرنسي إلا فيما يخص بعض الحالات، فبالرجوع إلى المادة 498-05 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإنه يجوز لوكيل الجهورية عندما تكون العقوبة المقررة هي الحبس أن يقترح عقوبة لا تتجاوز 03 سنوات حبس و لا تتجاوز في كل الأحوال نصف العقوبة المقررة للجريمة، و عندما تكون العقوبة المقترحة هي غرامة مالية لا يجوز أن يتجاوز مبلغها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، مع إمكانية عدم إدراج العقوبة المقترحة ضمن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و 03 تطبيقا لأحكام المادتين 775-1 و 777-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ب/ رد المتهم أو محاميه على إقتراح وكيل الجمهورية

تطرق المشرع الجزائري إلى حق المتهم او محاميه بأن يلتمس أجلا لا يتعدى 05 أيام للرد على إقتراح العقوبة او العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية، الذي يقرر إما إبقاء المتهم في حالة الإفراج، او تقديمه امام رئيس الجهة القضائية و القاضي الذي ينوبه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس نافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للإستئناف، بعد إستماع إلى المتهم،و محاميه إن وجد ،إبقاء حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية او حبسا مؤقتا لمدة لا تتجاوز

[18]- المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية.

عشرين(20) يوما، و توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم على إنفراد في مكان مهيئ لذلك[19].

يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري أغفل تنظيم مرحلة اقتراح وكيل الجمهورية العقوبة مقترحة، تنظيما دقيقا مثل ما هو معمول في التشريع الفرنسي من خلال إحترام حقوق الدفاع المتمثلة في إقتراح وكيل الجمهورية العقوبة بحضور محامي مع تمكينه من الإطلاع فورا على ملف القضية فورا، و الذي يمكن على إثره الشخص ان يتشاور مع محاميه قبل إتخاذ قراره، و هذه الإجراءات تكون قبل التماس المتهم أو محامي مهلة لإتخاذ قرار حول العقوبة المقترحة.

نستحسن إختلاف موقف المشرع الجزائري الذي تكلم في المادة 543 و 544 عن إبداء المتهم موقفه خلال الأجل الممنوح من وكيل الجمهورية 05 أيام، في حين تكلم المشرع الفرنسي عن إبداء المتهم موقفه إما فورا او خلال أجل الممنوح له في 10 أيام، و هذا ما يفسر تفصيل المشرع الفرنسي على وجوبية محامي و إطلاعه على الملف أثناء إقتراح وكيل الجمهورية العقوبة على عكس المشرع الجزائري الذي اكد على إطلاع محامي على ملف القضية بعد إقتراح العقوبة و يكون ذلك خلال الأجل الممنوح له.

إن تمكين المشرع الجزائري بموجب المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه إختصاص الفصل في

[19]-المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية.

مسألة الحريات، إذا ما طلب المتهم او محاميه مهلة للرد على العقوبة المقترحة، بتقديمه امام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه ، الذي يقرر بموجب امر غير قابل للإستئناف، بعد الإستماع إلى المتهم و **محاميه إن وجد**، إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية او حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما، فيه مساس صارخ بحريات الأفراد و ذلك لسببين:

-تقرير مسألة الفصل في الحرية للمتهم إلى رئيس الجهة القضائية او القاضي الذي ينوب عنه اللذان لهما في نفس الوقت إختصاص محاكمة المتهم، و إن كان المشرع قرر بموجب المادة 543 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن ان يفصل في القضية الذي امر بالحبس المؤقت، فإن هذا الإجراء يعتبر ماسا بقرينة البراءة إذا ما قام رئيس الجهة القضائية بالفصل في مسألة الحريات كونه هو الذي يعين القاضي الذي يترأس قسم الجنح.

كان على المشرع الجزائري إنتهاج نفس النهج المشرع الفرنسي الذي منح بموجب المادة 495-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، قاضي الحريات و الإحتجاز إختصاص الفصل في حرية المتهم إما بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو إخضاعه للإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية إلى حين مثوله مجددا أمام وكيل الجمهورية للفترة الممتدة ما بين 10 أيام إلى 20 يوم.

-عدم ضبط المشرع الجزائري شروط الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا فيما يخص مدته التي لا تتجاوز 20 يوم و انه غير قابل للإستئناف، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدده تحديدا دقيقا صونا للحرية المتهم من خلال تشديد شروطه التي تتمثل إذا ما كانت

العقوبة المقترحة من وكيل الجهورية تساوي أو تتجاوز شهرين حبس نافذ، و أقترح وكيل الجمهورية أيضا على المتهم التنفيذ لفوري للعقوبة المقترحة.

-عدم تكريس إلزاميه تعيين محامي للمتهم أثناء الفصل في الحرية من طرف رئيس الجهة القضائية او القاضي الذي ينوب عنه، حسب العبارة التي أوردها المشرع"بعد الإستماع إلى المتهم و **محاميه إن وجد**، إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية او حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز عشرين(20)"، و هذا فيه مساس بحق المتهم في الدفاع على خلاف التشريع الفرنسي الذي جعل تعيين محامي إلزامي.

*قبول المتهم إقتراح وكيل الجمهورية

نصت المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا أبدى المتهم خلال مهلة خمسة(05) أيام الممنوحة له، قبوله بالعقوبة او العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يثبت هذا القبول على محضر يمضيه المتهم و وكيل الجمهورية و أمين الضبط و يحتوي تحت طائلة البطلان ، على : هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة-وصفا دقيقة للوقائع المنسوبة إليه و مكان و تاريخ و ظروف وقوعها- و إعترافاته صريحة التي لا لبس فيها بإرتكابها لها- التكييف القانوني- للأفعال منسوبة- مقدار العقوبة او العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية و قبول المتهم للعقوبة و بتنفيذه فوري لها[20].

[20]- المادة 544 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا امام المحكمة ملتمسا المصادقة على المحض ر، و يبلغ الضحية بتاريخ الجلسة [21].

أضفى المشرع الجزائري القيمة القانونية للمحضر المثبت للإعتراف المتهم بإرتكابه الوقائع المنسوبة إليه، من خلال ترتيب جزاء البطلان في حالة عدم توافر أحد البيانات القانونية للمحضر، غير ان المشرع من جهة أخرى لم ينص على طبيعة القيمة القانونية للإعتراف الوارد في المحضر حول ما إذا كان له نفس القيمة القانونية للإعتراف أمام قاضي الجنح أي يترك تقديره للقاضي أم هو ملزم له.

*رفض المتهم العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية:

تضمنت المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة رفض المتهم العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية أو لم يبدي موافقته خلال الأجل الممنوح له، اتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، أي إتخاذ أي إجراء من إجراءات التصرف بالملف إما طلب فتح تحقيق قضائي، و إحالة إلى جهة الحكم و هذا قبل زوال الأثر القانوني للأمر بالحبس المؤقت [22].

العنوان المحوري الأول: الجو انب القانونية المتعلقة بالإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب امام جهات الحكم

حدد المشرع الجزائري الجوانب القانونية المتعلقة بإجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب أمام قاضي الجزائي من المادة 545 إلى المادة 548 من

[21]- المادة 544 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[22]- المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية، التي تتميز بخصوصية مختلفة، التي تتمثل في محدودية سلطة القاضي الجزائي للفصل في ملفات الإعتراف المسبق بالذنب المنحصر في المصادقة على المحضر من عدمه، التي ينجر عنها آثار قانونية سوف نعرج إليها بالتفصيل.

العنوان الفرعي الأول: محدودية سلطة قاضي الجزائي في قضايا الإعتراف المسبق بالذنب.

تكمن أهمية إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب في حصر سلطة قاضي الجزائي أثناء معالجته ملفات الإعتراف المسبق بالذنب سواء من حيث سير إجراءات الجلسة، أو من حيث بسط رقابته على الملف من خلال تحديد المشرع نطاق الرقابة التي يتوجب على قضاة التقيد بها.

أولا: محدودية سلطة القاضي الجزائي بسير جلسة الإعتراف المسبق بالذنب.

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في مجال تسيير الجلسات في مادة الجنح، من خلال قيد سلطة القاضي الجزائي في تسيير ملفات المتعلقة بالإعتراف المسبق بالذنب سواء من حيث حضور الأطراف و طريقة تنظيم مرحلة المناقشات التي تدار في الجلسة ، و مرحلة المرافعات [23].

1/ عدم إلزامية تقديم وكيل الجمهورية إلتماساته:

[23]-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة-الجزء الثاني، دار هو للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص115.

نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 495-9 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأن حضور وكيل الجمهورية لجلسة الفصل في الإعتراف المسبق بالذنب غير إلزامي، مما يثار التساؤل حول هذا الحكم في القانون الجزائري.

دأبت الممارسة القضائية في تطبيق الإعتراف المسبق بالذنب من خلال حضور النيابة العامة هذه الجلسات و تقديمها إلتماسات التي تكون " المصادقة على المحضر"، غير أن هذه الممارسة مخالفة للقانون من عدة جوانب نذكرها تبعا:

-ذكر المشرع الجزائري صراحة بأن إلتماسات النيابة بالمصادقة على المحضر تقدم في محضر الإحالة على محكمة الجنح طبقا المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي ليس من المنطق تقديم النيابة العامة إلتماساتها مرتين أي في محضر الإحالة و أثناء الجلسة.

-ذكر المشرع الجزائري في إجراءات سير ملفات المتعلقة بالإعتراف المسبق بالذنب، أن القاضي يقرر المصادقة على المحضر بعد الإستماع إلى المتهم و محاميه إن وجد ، دون أن يرد ذكر عبارة تقديم النيابة العامة إلتماساتها.

-تطبيق حكم المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة العامة تقديم إلتماساتها [24]،و هذا في **القضايا التي يجرى فيها التحقيق** من طرف القاضي في الجلسة مثل قضايا التي تحال إلى المحكمة إما عن طريق التكليف بالحضور او التكليف المباشر بالحضور أو تطبيق إجراءات الإخطار الفوري او

[24]- المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية.

قضايا جنح التحقيق.، في حين قضايا ذات الصلة بإجراء الإعتراف المسبق بالذنب يقتصر دور القاضي على الإستماع إلى المتهم و ليس التحقيق.

2/اقتصار دور القاضي على الإستماع إلى المتهم دون التحقيق.

من خصوصية سير إجراءات الملفات المتعلقة بالإعتراف المسبق بالذنب، أن دور القاضي يقتصر على الإستماع إلى المتهم و التحقق من صحة إعترافه و التكييف القانوني و شرعية العقوبات دون ان يجري التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: محدودية سلطة القاضي الجزائي في بسط الرقابة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب.

من مزايا هذا الإجراء هو غل السلطة التقدرية للقاضي الجزائي في التحقيق و تقصي الحقيقة في الجلسة كون أن المتهم المحال وفقا هذا الإجراء معترف بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه، و ما على القاضي الجزائي إلا المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه بعد فحص بعض العناصر الواردة في هذا المحضر طبقا المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية و هي التأكد من صحة إعترافه بالوقائع و من وصفها القانوني و شرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية.

لا يثار الإشكال بالنسبة للتأكد القاضي من الوصف القانوني للجريمة المتابع بها المتهم كونها تمثل الرقابة على الشروط القانونية للإجراء الإعتراف المسبق بالذنب، و كذلك بالنسبة لشرعية العقوبات المقترحة من وكيل

الجمهورية من خلال بسط الرقابة على عدم تجاوز إقتراح وكيل الجمهورية للحد الأقصى للعقوبة الواردة في المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه يثار الإشكال بالنسبة لتمكين المشرع الجزائري، القاضي الجزائي صلاحية التأكد من صحة الإعتراف الصادر من المتهم، و هذا مخالف لخصوصية إجراء الإعتراف المسبق بالذنب الذي يعطي للإعتراف الوارد ضمن محضر وكيل الجمهورية حجية كاملة أمام القاضي الجزائي و لا يجوز التراجع عنه في الجلسة بّأي حال من الأحوال، و خير دليل على ذلك ان المشرع الجزائري أضفى عليه ضوابط مشددة و هي أن يكون الإعتراف صريح لا لبس فيه أي ذلك الإعتراف الصحيح و صادر عن إرادة حرة و ان يكون بحضور محامي، و هذا على خلاف الإعتراف الوارد ضمن المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يشترط فيه المشرع ان يكون صريحا لا لبس فيه لذلك أخضعه للسلطة التقديرية للقاضي[25].

كان على المشرع الجزائري إقتداء بالمشرع الفرنسي عندما نص بموجب المادة 495-9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه « le président du tribunal judiciaire ou le juge délégué par lui entend la personne et son avocat. Après **avoir vérifié la réalité des faits** et leur qualification juridique, il peut décider d'homologuer les peines proposées par le procureur de la République »، و التي يقصد بها بأن رئيس لجهة القضائية او

[25]- المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية.

القاضي الذي ينوبه يراقب صحة الوقائع المتابع بها المتهم و وصفها القانوني و ليس صحة الإعتراف الذي له حجية كاملة في الجلسة و لا يجوز التراجع عنه.

العنوان الفرعي الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في ملفات الإعتراف المسبق بالذنب

تتجلى الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الملف المتعلق بالإعتراف المسبق بالذنب، سواء بالمصادقة على محضر الإعتراف بالذنب أو عدم المصادقة عليه، فيمايلي"

أولا: الأثار القانونية المترتبة عن المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب

رتب المشرع الجزائري على أمر رئيس الجهة القضائية أو القاضي ينوبه، بالمصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب عدة آثار قانونية تتمثل فيمايلي:

1/التصدي للدعوى المدنية:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية انه إذا قرر القاضي المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب، فإنه يتصدى للدعوى المدنية بعد سماع طلبات الطرف المدني و المتهم و/او محاميه، و يفصل فيه بموجب حكم واحد قابل للإستئناف[26].

2/ قابلية الحكم بالمصادقة على المحضر للإستئناف امام المجلس القضائية.

- [26] المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، بجوازية إستئناف الحكم الذي قضى بالمصادقة على المحضر، أمام المجلس القضائي الذي يتوجب عليه الفصل خلال (02) شهرين من يوم الإستئناف[27].

3/تعد الأحكام و القرارات القاضية بالمصادقة على المحضر عبارة عن سندا تنفيذيا:

أضفى المشرع الجزائري على الحكم او القرار الذي قضى بالمصادقة على المحضر عبارة عن سندا تنفيذيا بشقيه الجزائي و المدني طبقا المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية[28].

ثالثا: الأثار القانونية المترتبة عن رفض المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب

يترتب على إصدار قاضي جزائي أمر برفض المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب عدة آثار قانونية عامة:

1/ إعادة أوراق للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا

إذا رفض القاضي الجزائي المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب، فيقوم بأمر إرجاع أوراق للنيابة العامة من اجل التصرف في الملف طبقا إجراءات تحريك الدعوى العمومية[29].

2/قابلة الحكم بالرفض على المصادقة للإستئناف

[27]- المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

[28]- المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

[29]- المادة 545 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

يترتب على الحكم برفض المصادقة على محضر الإعتراف المسبق بالذنب، حق للنيابة العامة و المتهم بإستئناف هذا الحكم امام المجلس القضائي، و يبقى هذا أمر الحبس المؤقت منتجا لأثره إلى حين إنقضاء آجال الإستئناف.

3/سحب محضر الإعتراف من ملف الدعوى

تضمنت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة رفض المصادقة، يسحب المحضر من ملف الدعوى و يحفظ لدى أمانة الضبط و يحظر الرجوع إليه لإستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان [30].

يعاب على المشرع الجزائري بموجب المادة 545 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية أنه جمع بين إجرائين متناقضين و هما أنه في حالة رفض القاضي المصادقة على المحضر فإنه يقوم بإحالة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا، ثم ينص في المادة 545 في فقرة أخيرة ان الإستئناف ينصب على المسائل المذكورة في الفقرة الأولى التي تتعلق بحكم رفض المصادقة على المحضر، و كأن المشرع الجزائري قيد السلطة التقديرية للنيابة العامة من اجل التصرف في الملف، بإنقضاء آجال الإستئناف، و هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يقبل إستئناف أوامر رفض المصادقة على المحضر، و كل ما في الأمر أنه أجاز لوكيل الجمهورية حق إتباع إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق

[30]- المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالذنب لمرة واحدة فقط بشرط موافقة المتهم بهذه العقوبة طبقا المادة 495-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الخاتمة:

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم 25-14 من قانون الإجراءات الجزائية، كبديل من بدائل الدعوى العمومية، و أفرد لها الخصوصية الإجرائية سواء امام النيابة

العامة او امام قاضي الحكم، و هذا من خلال خروجا على القواعد العامة من خلال تجسيد دور النيابة العامة كجهة إقتراح العقوبة على المتهم و جعل قاضي حكم كجهة المصادقة على تلك العقوبات المقترحة من قبل النيابة العامة.

تتجلى أبرز النتائج المتوصل إليها في البحث:

-تعزيز دور النيابة العامة في إقتراح العقوبة و تنفيذها

-حصر سلطة القاضي الجزائي في المصادقة على المحضر أو رفضه دون النطق بالعقوبة.

-تشجيع المتهمين على الإعتراف بوقاع المرتكبة من قبلهم مقابل إستقادة من عقوبات مخففة.

-وضع الإطار القانوني لإجراء الإعتراف المسبق بالذنب في المنظومة التشريعية الجزائية لما له أهمية في تخفيف الملفات على الجهات القضائية الجزائية، فضلا عن أهميته في إعادة إدماح المحبوين كونه العقوبة المنفذة كانت برضا المحكوم عليه.

من الإقتراحات المتوصل ليها في هذا البحث.

-ضرورة توسيع مجال تطبيقه ليشمل الجنح المستثناة إذا كانت عقوبتها أقل من 05 سنوات حبس.

-ضرورة تمكين وكيل الجمهورية من صلاحية إقتراح التنفيذ الفوري للعقوبة دون إنتظار انقضاء آجال الإستئناف.

-حتمية إستحداث منصب قاضي الحريات من اجل الفصل في حرية المتهم، دون أن إسناد تلك الصلاحية لرئيس المحكمة الذي له سلطة تعيين القاضي من اجل الفصل في ملفات الإعتراف المسبق بالذنب.

-إضفاء الحجية للمحضر الإعتراف المسبق بالذنب و عدم سماح للمتهم التراجع عن إعترافه في الجلسة.

قائمة المراجع:

تدوين المراجع يكون في أسفل كل صفحة من المقال بصفة آلية، على أن يُدون المرجع كاملا في قائمة المراجع كالآتي:

1/بالنسبة للكتب:

نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة-الجزء الثاني، دارهو للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2014

2/ **بالنسبة للمقالات:**

1- Emilio C. Viano, *Plea bargaining in the Unites States : a perversion of justice*, Revue internationale de droit pénal, 2012, vol. 83

2- sarah duphant، le plaider coupable dans les systéme anglo- saxon et romano-germanique، revue les cahiers de la justice ، 2015/1 N° ، dalloz.

3- Akila Taleb, *Les procédures de* guilty plea : *plaidoyer pour le développement des formes de justice « négociée » au sein des procédures pénales modernes. Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais*, Revue internationale de droit pénal, 2012, vol. 83.

3/ القوانين:

أ-الدستور:

- مرسم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر

العدد 82 الصادرة بتاري 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 دسمبر 2020.

ب- القانون:

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 عام 1447 الموافق 13 عشت سنة 2025.
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 عام 1447 الموافق 13 عشت سنة 2025.
- قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحت، ج.ر العدد 32 الصادرة بتاريخ 19 شوال عام 1444 الموافق 09 مايو سنة 2023.
- *Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité*